وقع عليه العقد فانه لا يختلف في فساده وكذا لو كان بشرط والمعتمد
في الطرق فساد السلم بالزيادة على الثلاثة ولو قلت سواء كانت بشرط
او بغيره كما يفيده كلام ح ص وجاز بخيار له او بخيار لهما لو بخيار
ش يعني
ان الخيار في السلم جايز اي يجوز ان يجعل احدهما لصاحبه او لاجنبي
الخيار في امضاء عقد السلم اورده بشرطين الاول ان يكون ذلك
ثلاثة ايام فاقل وهو الاجل الذي يجوز تاخير راس المال اليه او غيره
اليه بالشرط فلا يجوز الزيادة على ذلك سواء كان راس المال عينا او غيره
اذ لا يجوز التاخير اكثر من ثلاثة ايام بشرط ولا بغيره والثاني ان لا
ينقد راس المال في زمن الخيار بشرط ولا تطوع لانه لو نقد وتم السلم
لكان فسخ دين في دين لاعطاء المسلم اليه سلعة موصوفة لاجل
عما ترتب في ذمته وهو حقيقة فسخ الدين في الدين وظاهر قوله
وجاز بخيار للمسلم والمسلم اليه او لغيرهما وسواء كان الخيار في راس
مال السلم او في المسلم فيه الا ان قوله ان لم ينقد شرط في الثاني واما
الاول فلا وقوله بخيار اي وجازت مع فاسدة السلم حالة كونه ملتبسا
بخيار للاجل الذي يجوز تاخير راس المال اليه ص وبمنفعة معينة ش يعني
انه يجوز ان يكون راس مال السلم منفعة ذات عين معينة كخدمة عبده
او دابته مدة معلومة بناء على ان قبض الاوايل كقبض الاواخر وهذا
بخلاف اخذ المنافع عن الدين فانه لا يجوز لانه فسخ دين في دين وفي
السلم ابتداء دين بدين وفسخ الدين في الدين اضيق من ابتداء الدين بالدين
وسواء كانت المنافع تنقضي مع الاجل او قبله او بعده قال بن عات
واختزر بالمعينة من المنافع المضمونة فلا يجوز ان تكون راس المال
لانه كابي يحابي كما اذا قال المسلم للمسلم اليه احملك الى مكة بارديب
قمح في ذمتك تدفعه لي في وقت كذا اذا لم يشرع فيها والا جاز لان

قبض

قبض الاوايل كقبض الاواخر كما في الاجارة ص ويجوز ف ش
يعني انه يجوز ان يكون راس مال السلم جزافا بشروطه وانما تكلم على
شرط راس المال العين وان تاخيره اكثر من ثلاثة ايام يفسد ذكر
حكم غيره بقوله بالعطف على فاعل جاز ص وتاخير حيوان بلا شرط
ش يعني ان راس المال اذا كان حيوانا فانه يجوز تاخيره بلا شرط
من غير كراهة ولو الى حلول اجل السلم اما مع شرط التاخير فلا يجوز
اكثر من ثلاثة ايام ويفسد كالعين قاله في الجواهر ص وهل الطعام
والعرض كذلك ان كيل واحضرا وكالعين تاويلان ش يعني ان راس
مال السلم اذا كان طعاما او عرضا وكيل الطعام واحضر العرض في
مجلس العقد هل يجوز تاخيرهما بلا شرط من غير كراهة كالحيوان
لان الطعام لما كيل والعرض لما احضر مجلس العقد انتقل ضمانهما
الى المسلم اليه وصارا كالحيوان اما مع عدم الكيل والاحضار فالكراهة
اتفاقا او يكره تاخيرهما ولو مع كيل الطعام واحضار العرض لانهما لما
كان ينبغي عليهما الشبه العين فيؤدي الى ابتداء الدين بالدين بخلاف
الحيوان فان تاخيره لا يؤدي الى ذلك وليس المراد بالتشبيه بالعين
التحريم كما يوهمه ظاهر التشبيه الاتي بجعل التشبيه على مطلق النهي
النهي ص ورد زايف وعجل والافسد ما يقابله لا الجميع على الاحسن
ش يعني ان المسلم اليه اذا وجد في راس مال السلم دراهم زيوفا فانه
يجوز له ردها سواء وجد ذلك بالقرب او بالبعد كما هو ظاهرها
واذا ردها فانه يجب على المسلم ان يعجل للمسلم اليه البدل بان لا يزيد
على ثلاثة ايام فان تاخر اكثر من ذلك فانه يفسد من السلم ما
يقابل الدراهم الزايفة فقط كما عند ابي عمران واستحسنه ابن محرز
واليه الاشارة بالاحسن اعطاء للتابع حكم متبوعه ولا يفسد الجميع

Copyright © King Saud University